[426] [أفتراه كان يشفق علي من حر الطعام ولا يشفق علي من حر النار ؟ قال: قلت كره أن يقول لك فتكفر، فيجب من ا عليك الوعيد، ولا يكون له فيك شفاعة، فتركك مرجئ فيك المشية وله فيك الشفاعة. قال: وقال أبو حنيفة لمؤمن الطاق: وقد مات جعفر بن محمد عليه السلام: يا أبا جعفر ان امامك قد مات فقال أبو جعفر: لكن امامك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم. 330 - حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني أبو يعقوب اسحاق بن محمد البصري، قال: أخبرني أحمد بن صدقه، عن أبي مالك الاحمسي، قال: خرج] فهي بضعة منه، وفي العدد ما بين الثلاث والتسع بضع، واما القطعة من اللحم فهي بضعة بالفتح. قال ابن الاثير في النهاية: وفي الحديث " فاطمة بضعة مني " البضعة بالفتح القطعة من اللحم، ومنه الحديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحدة ببضع وعشرين درجة " البضع في العدد بالكسر، وقد يفتح، مابين الثلاث الى التسع، وقيل: ما بين الواحد الى العشرة، لانه قطعة من العدد (1). وقال الجوهري: تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا، فإذا جاوزت لفظ العشر [ذهب البضع] لا تقول بضع وعشرون (2). وهذا يخالف ما جاء في الحديث. قوله رضى ا تعالى عنه: أفتراه افتراه على ما لم يسم فاعله بمعنى الظن، ومفعولاه الضمير والجملة الفعلية بعده، والمعنى أفتظنه كان الخ. _____ 1) نهاية ابن الاثير: 1 / 133 2) الصحاح: 3 / 1186 (*) _____